

الفصل الثامن

توجيه المرأة المسلمة لبعض القضايا الزوجية

البحث الأول:

وجوب حفظ العورات إلا من الزوجات

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك...» الحديث^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(٢). والمراد من الإفشاء: أن يُلصق جسده بجسده.

وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ، أو أجيَرَهُ، فلا ينظرَنَّ إلى عورتِها»^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣/٥، وسنده صحيح، ورواه أبو داود في كتاب الحمام ٢،

ورواه الترمذي في كتاب الأدب ٢٢ - ٣٩، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٢٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣/٦٣، ورواه مسلم في كتاب الحيض ٧٤، ورواه الترمذي في كتاب

الأدب ٣٨، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٣٧.

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس ٣٤، والصلاة ٢٦.

وجوب حفظ الفروج إلا على الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ (١).
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿٣١﴾﴾ من الإماء
 ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ على ترك الحفظ.

﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ﴾ أي: طلب منكحاً ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: غير الزوجات والمملوكات
 ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي: المتجاوزون عن الحلال إلى الحرام. وهذه الآية تدل
 على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم.



البحث الثاني:

حكم جماع الزوجة في ليلة الصيام والحج

عن البراء بن عازب قال: لما نزل صومُ رمضان كانوا لا يقربون النساء
 رمضان كله، وكان رجالٌ يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ
 تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَّا عَنْكُمْ﴾ (٢) (٣).

وفي رواية له ولأبي داود والترمذي، أن قيس بن صرمة الأنصاري كان
 صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: أعندي طعام؟ قالت: لا، ولكن
 أنطلق فأطلبه لك، وكان يعمل، فغلبته عينه، فجاءت امرأته، فلما رآته قالت:
 خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية:
 ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (٤) ففرحوا بها فرحاً شديداً (٥).

(١) سورة المعارج، الآيات: ٢٩-٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ٣٩، وفي كتاب التفسير سورة ٢ - ٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤/٢٩٥، ورواه البخاري في كتاب الصوم ١٥.

عن مالك قال: بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حجّ قابلٌ والهدي. وقال علي رضي الله عنه: إذا أهلاً بالحج من عام قابلٍ تفرّقا حتى يقضيا حجّهما (١).

وعن ابن عباس: أنه سُئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. وفي رواية قال: الذي يصيبُ أهله قبل أن يُفيض يعتَمِرُ ويَهْدِي (٢).



البحث الثالث:

وجوب العدل بين الزوجات

إن قضية العدل بين الزوجات قد شغلت الكثير من العلماء والباحثين في الوقت المعاصر، لفشو سوء المعاملة من الأزواج للزوجة الأولى - في الأغلب - والالتفات إلى الزوجة الجديدة، وهذا يظهر في هجر الزوجة الأولى والإقامة مع الزوجة الثانية، أو التقليل من النفقة على الأولى، أو غير ذلك مما هو حقّ ثابت للزوجة أيّا كانت أولى أو ثانية أو ثالثة أو رابعة، ولهذا نقول: العدل بين الزوجات واجب، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا رَحِيمًا ۝١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۝١٣٠ (٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ على الوجه الذي لا ميل فيه البتّة، لما جُبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه،

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ١٥١.

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج ١٥٦.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ١٢٩، ١٣٠.

وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق عليه السلام: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١).

قال ابن مسعود: العدل بين النساء الجماع. وقال الحسن: الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع بهن.

﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل والتسوية بينهما في الحب وميل القلب ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ إلى التي تحبونها في القسمة والنفقة ﴿فَتَذَرُوهَا﴾ أي: الأخرى الممال عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ التي ليست ذات زوج ولا مطلقة، تشبيهاً بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض، أي: لا أيمناً ولا ذات زوج.

﴿وَلَا تَصْلِحُوا﴾ ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهما في القسم والحب ﴿وَتَتَّقُوا﴾ الجور في القسم وكل الميل الذي نهى عنه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ لمن تاب إليه وأتاب.

﴿وَلَا يَنْفَرَا﴾ أي لم يتصالحا، بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿يَعْنِ اللَّهُ كُلًّا﴾ أي يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيئ للرجل امرأة توافقها وتقر بها عينه وللمرأة رجلاً تغتبط بصحبته، ويرزقهما ﴿مِنْ سَعْيِهِ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة، وفي هذا تسوية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ سَاقِطٍ» وفي أخرى: «مائل»^(٢)، ولفظ أبي داود:

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٤٤، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٨، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٤١، ورواه النسائي في كتاب النساء ٢، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أصحاب السنن، وتكلم فيه الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما.

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ مَاثِلٍ»^(١).

وعن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ وَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أُمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أُمْلِكُ» يَعْنِي الْقَلْبَ»^(٢).

وعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قِيلَ لِأَنْسَ: وَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

وعنه قال: «مَنْ السَّنَةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»^(٥).



(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٨، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٤٢، ورواه الدارمي في كتاب النكاح ٢٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١/ ١٤٤، ورواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٨، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٤١، ورواه النسائي في كتاب النساء ٢، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل ١٢، والهبة ١٥، وفضائل الصحابة ٣١، والمغازي ٨٣، والنكاح ١٠٤، ورواه النسائي في كتاب عُشْرَةِ النِّسَاءِ ٣.

(٤) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ٣/ ٩٩، ورواه البخاري في كتاب النكاح ١٠٠ - ١٠١، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ٤٣.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ١٦٠، ورواه مسلم في كتاب الإمارة ١٨، ورواه النسائي في كتاب أدب القضاة ١.

البحث الرابع:**نظر الخاطب إلى خطيبته**

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١).

وعن أبي هريرة، قال: «تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

وعن المغيرة: «أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٣).

أحرى: أي أجدر. ويؤدم: أي تجتمعا وتتفقا على ما فيه صلاح أمركما.

البحث الخامس:**حكم التعريض بخطبة المرأة في عدة الوفاة**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَقْرَبُوا عَهْدَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ٣٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ٧٤ - ٧٥، ورواه النسائي في كتاب النكاح ١٧، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٩، ورواه الدارمي في كتاب النكاح ٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦، ورواه الترمذي في كتاب النكاح ٥، ورواه النسائي في كتاب النكاح ١٧، ورواه ابن ماجه في كتاب النكاح ٩، ورواه الدارمي في كتاب النكاح ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ المتوقى عنهن أزواجهن في العدة وكذا المطلقات طلاقاً بائناً. وأما الرجعيات، فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن، ففي المفهوم تفصيلٌ ﴿أَوْ أَكْتَنَرْتُمْ﴾ أي: سترتم وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة، و «أو» هنا للإباحة، أو التخيير، أو التفصيل، أو الإيهام على المخاطب ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ من قصد نكاحهن: وقيل: هو أن يدخل ويُسلم ويهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ ولا تصبرون عن النطق لهن برغبتكم فيهن. فرخص لكم في التعريض دون التصريح ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدة: تزوجيني؟ بل يعرض تعريضاً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وقيل: السر الزنا، أي: لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها، واختاره الطبري وغيره، وقيل: السر الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيباً لهن في النكاح، وإلى هذا ذهب الشافعي.

قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع أو تحريض عليه لا يجوز، وقال أيضاً: أجمعت الأمة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أمته. وقال ابن العباس: المواعدة سراً أن يقول لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا.

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي: تعريضاً من غير إفصاح.

قال ابن عباس: هو قوله: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، أو يقول: إنك لجميلة وإنك إلى خير، وإن النساء من حاجيتي، وإني أريد التزويج، وإني لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا، وإن من شأني النساء ولوددت أن الله يسر لي امرأةً سالحة^(١).

﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي: في العدة ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ أي: تنقضي العدة، وهذا الحكم مجمع عليه، والمراد بالأجل: آخر مدة العدة.

(١) رواه البخاري وجماعة.